

المجلس الأعلى للقضاء

قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم ٢٠١١/١

بتعدل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٢/١

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
والى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
والى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٣ بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
والى قرار نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٠٠٢/١ بتحديد بدلات السفر والتدريب
واللباس والأثاث والمناوبة وقيمة السيارة الرسمية للقضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري
وأعضاء الادعاء العام ،
والى خطاب وزارة المالية رقم م.ز.ت/٢٦١٨ المؤرخ في ٤/٤/١٤٣٢ هـ الموافق ٩/٣/٢٠١١ م
بموافقة على رفع قيمة السيارات الرسمية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

يستبدل بالجدول رقم (٤) في شأن قيمة السيارة الرسمية من الجداول المرفقة بقرار
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء المشار إليه الجدول المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨/٦/١٤٣٢ هـ

الموافق : ١/٦/٢٠١١ م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٧)

الصادرة في ١٥/٦/٢٠١١ م

جدول رقم (٤)
في شأن قيمة السيارة الرسمية

الوظيفة	قيمة السيارة بالريال العماني
رئيس المحكمة العالية	٣٢,٠٠٠
نائب رئيس المحكمة العالية رئيس محاكمه القضاء الإداري المدعى العام	٢٣,٠٠٠
قاضي المحكمة العالية نائب رئيس محكمة القضاء الإداري نائب المدعى العام	٢٠,٠٠٠
قاضي محاكم الاستئناف مستشار مساعد المدعى العام	٢٠,٠٠٠